

قرار رقم.....12.....بتاريخ:01 فبراير 2024.
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية
الشاعر بمجلس إقليم الرحامنة

إن رئيس مجلس إقليم الرحامنة:

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- وطبقا للظهير الشريف لرقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الوطنية العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وطبقا للمرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- والمرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها .
- والمرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي الجماعات المحلية لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- والمرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- و منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- و منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 01 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- و منشور رقم 7/2013 للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013.
- ودورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم الرحامنة وتحديد اختصاصاته موضوع مقرر المجلس رقم 139 والمصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2018 والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

قرر مايلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم الرحامنة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
 - أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (4) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات(5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح.
- 3- الموظفين والأعوان المتعاقدين المنتمين على الأقل إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها 04 سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

4- تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلد منصب المدير العام للمصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح أو المرشحة ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة ، وكل وثيقة أخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي المهني .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح للرفع من أداء الإدارة.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي
- قرار آخر وضعية إدارية
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة : توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الإقليمي الرحامنة خلال التوقيت الجاري به العمل في مختلف الإدارات العمومية إلى غاية تاريخ : 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم الرحامنة ، عملية انتقاء الملفات المستوفاة لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات

الترابية www.collectivités territoriales.gov.ma

والموقع الإلكتروني للمجلس ويعلق بمقر الكتابة العامة للإقليم ، مقر إدارة المجلس الإقليمي الرحامنة والجماعات الترابية بالعمالة.

رئيس مجلس إقليم الرحامنة


رئيس المجلس
الإقليمي للرحامنة
سيدي محمد صلاح الخير

ملحق توصيف المهام المدير العام للمصالح

<ul style="list-style-type: none"> ○ مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته ○ الإشراف على إدارة المجلس ○ تنسيق العمل الإداري بمصالح إدارة المجلس ○ السهر على حسن سير العمل الإداري إدارة المجلس الإقليمي ○ تقديم تقارير للرئيس كلما طلب منه ذلك 	<p>الإطار العام للمهمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن الترابي ○ الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ○ الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية ○ الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات ○ الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالشؤون القانونية ○ التوفر على المؤهلات التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس (حسن المسؤولية، القدرة على التأطير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي...) ○ المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف مصالح إدارة المجلس ○ القدرة على تدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الالكترونية ○ حسن التواصل مع المرتفقين والمتعلمين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية ○ تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم حسن الإنصات والانفتاح والتواصل روح المسؤولية ○ الدقة، الموضوعية والصرامة ○ الحس التنظيمي وروح المبادرة 	<p>الكفاءات المطلوبة</p>